

المجلس 2 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج أصول العلم 6341-5341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بين اصول العلوم وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الثاني في شرح الكتاب الحادي عشر من برنامج اصول العلم - [00:00:21](#)

في سنة الثالثة خمس وثلاثين بادر اربعمائة والالف وست وثلاثين بعد الاربعمائة والالف وهو كتاب المقدمة الفقهية الصغرى على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمة الله بمصنفه الصالح بن عبدالله بن حمد النصيري - [00:00:40](#)

فقد انتهى بنا البيان الى قوله فصل في التيمم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم انا الاول عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من اصول كتابه ترجم له بقوله اصل في التيمم - [00:01:00](#)

ذكر فيه خمس مسائل كبار المسألة الاولى بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله وهو استعمال تراب معلوم بمسح وجه ويدين على صفة معلومة فالتييم مفارق اصلية الوضوء والغسل من ثلاث جهات - [00:02:45](#)

اولاها ان المستعمل فيه تراب معلوم لا ماء فخور مباح ان المستعمل فيه تراب معلوم لا ماء طهور مباح وثانيتها انه يتعلق بعضوين لا باربعة اعضاء كالوضوء ولا بجميع البدن الغسل انه يتعلق بعضوين كاربعة اعضاء - [00:03:15](#)

الوضوء ولا جميع البدن كالغسل وثالثتها وقوعه على صفة معلومة مفارقة صفتها وقوعه على صفة معلومة مفارقة صفتها فصفة التيمم غير صفة الوضوء والغسل ثم ذكروا المسألة الدانية وفيها بيان - [00:03:49](#)

شروط التيمم وانها ثمانية. الاول النية والثاني الاسلام وثالث العقل والرابع التمييز والخامس استنجاء او استجمamar قبله وتقديم بيان معانيها في شروط الوضوء والسداس دخول وقت ما يتيمم له فلا يقدم - [00:04:19](#)

التييم للصلة قبل وقتها فلا يتيمم الا يتيمم لصلاته قبل وقتها؟ فاذا اراد ان يتيمم المغرب تيمم بعد دخول وفدها بغروب الشمس واذا اراد ان يتيمم للعشاء فانما بعد دخول وقته بغياب الشفق الاحمر - [00:04:49](#)

والراجح عدم اشتراط دخول وقت ما يتيمم له فالراجح عدم افتراض دخول وقت ما يتيمم له وهو مذهب ابي حنيفة لو كان للمغرب قبل وقته صح تيممه مالا تنتفض طهارته - [00:05:18](#)

والسابع العجز عن استعمال الماء اما بفخذه واما للتضرر بطلبه واستعماله فاذا عجز عن استعمال الماء اما لفخذه منه اي لعدم وجوده او للتضرر بطلبه او استعماله. اي بحصول ضرر - [00:05:36](#)

له اذا ابتغى طلبه او استعمله بمرض او علة جاز له ان يتيمم والثامن ان يكون بتراب قبول مباح غير محترق له غبار يعلق باليد وهذه صفة التراب المعلومة المذكورة في قوله - [00:06:01](#)

بترابه استعمال تراب معلوم وهذه صفة التراب المعلومة المذكورة في قوله استعمال تراب معلوم. فالتييم به هو التراب المتيمم به هو التراب فقط فخرج به طيره كرمل ونحوه واختار جماعة من الحنابلة منهم ابن تيمية الحديث - [00:06:27](#)

صحة التيمم لكل ما كان من وجه الارض من تراب او رمل او غيره وشروط تراب التيمم اربعة شروط تراب التيمم اربعة الاول ان

يكون طهورا لا نجسا ولا طاهرا - 00:06:58

ان يكون طهورا لا نجسا ولا طاهرا والتراب النجس هو المتغير بنجاسة والتراب النجس هو المتغير بنجاسة والتراب الطاهر ما هو اذا استعمل هو التراب المستعمل في رفع حدث وهو التراب المستعمل في رفع حدث - 00:07:25

الحنابلة يرون ان الماء المتساقط من الوضوء ماء طاهرا لا طهورا فهو عند استعماله كان طهورا فلما انفصل باستعماله صار طاهرا وكذا عندهم التراب المتناسل بعد استعماله في تيمم فلو قدر ان - 00:08:05

غرابا استعمل في تيمم ثم تناثر من مستعمله فان التيمم به عند الحنابلة لا يصح لانهم يشترطون ان يكون التراب طهورا لا متنجيا ولا طاهرا. وتصرفهم في هذا الباب يدل على انهم - 00:08:29

يجعلون التراب المستعمل في التيمم ثلاثة اقسام كالماء المستعمل في باب الطهارة فانهم يقسمونه ثلاثة اقسام طهور وطاهر ونجس هكذا التراب عنده هذه القسمة مما عرف من تصرفهم وان لم يصرحوا - 00:08:52

به وثانيها ان يكون التراب المستعمل في الطهارة مباحا ان يكون التراب المستعمل في الطهارة التيمم مباحا فخرج به ما ليس مباحا كالمسروق والموصودة وتقديم ان الصحيح ان استعمال الماء الطهور - 00:09:17

واين المباح في رفع الحدث انه يرفعه لكن مع الاثم وكذلك القول في التيمم بترب غير مباح والثالث ان يكون غير محترف ان يكون يعني التراب غير محترف فخرج به المحترق - 00:09:59

كالتراب الناشئ عن الخزف اذا دق التراب النافع عن الخزف اذا دف فان الخزف صنعة للتراب اذا اخذت عليه النار وجعل على اشكال مقصودة فاذا دق هذا الخزف وصارت تربا - 00:10:20

فان هذا التراب يسمى تربا محترفا لا يتيمم به. والرابع ان يكون له غبار يلتصق بها اي يعلق باليد ان يكون له غبار يعلم بها اي يلتصق اي يلتصق باليد - 00:10:44

والراجح عدم اشتراطه فلو تيمم بترب لا غبار له صح تيممه ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها واجب التيمم وهو التسمية مع الذكر اي قول بسم الله اي قول بسم الله - 00:11:04

وذكر المسألة الرابعة وعد فيها فروض التيمم وانها اربعة الاول مسح الوجه والثاني مسح اليدين الى الكوعين والثالث ما هو الكون المفصل بين اليدين وساعد بين اليدين - 00:11:28

هذا يعني بين اليدين الكف لان اليدين لكل هذا العضو بين الكف والذراع اللي هو الساعد اداء خاص وذراع اوسع من محور رأس الاصابع الى المرفق يسمى ذراعا - 00:12:09

طيب العظم الناتج المهم الحمد لله ما اشوفك انا قدم يدك ايه يعني العظم العظم الناسي الابهان في اول الرسل هذا يسمى كوعا تسمى كوعا هذا العظم المرتفع - 00:12:33

تحت الابهان في اول الرسل يسمى كوعا ومقابله يسمى ايش كل صباح اما ترسوا عنه اذا اردت ان تطبق ما يعرف كوعه ام كلسوعة طلق هذا الذي يلي الخنصر من العون الناس في طرف الرفض يسمى - 00:13:07

وهذا مقابله يسمى لما كوعا فمن فرض التيمم ان يمسح يديه الى اصبعين يعني الى العظم الناشئ خلف الابهان عند الرخص والثالث الترتيب بان يقدم مسح وجهه على يده الترتيب بان يقدم مسح وجهه على يديه - 00:13:34

سيمسح اولا الوجه ثم يمسح بعد ثم يمسح بعد ذلك اليدين والراجح عدم ايجاب الترتيب في التيمم. والراجح عدم ايجاد الترتيب في التيمم فاذا قدم اليدين على الوجه او عقد - 00:14:02

صح ذلك والرابع موالاة بقدرها في وضوء اي بالقدر المتنقدم في الوضوء بان تكون في زمن معتدل فالتييم بدل عن الوضوء فله من الاحكام ما كان له. سبق ان الراجح ان الموالاة ترد الى - 00:14:27

العرف بالوضوء فكذلك في التيمم ويسقطان اي الترتيب والموالاة مع تيمم عن حدث اكبر فلما يلزم ترتيب ولا موالاة فاذا تيمم عن حدث اكبر صارت فروض التيمم كم نعم واذا تيمم عن حدث الاصوات - 00:14:50

شروط التيمم اربعة ثم ذكر المسألة الخامسة وتتضمن بيان مبطلاته فذكر انها اربعة الاول مبطل ما تيمم له فان كان تيمم لوضعه صارت عواقبه مبطلات للتيمم. وان كان تيمما لغسل صارت موجبات الغسل مبطلات للتيمم. والثاني خروج الوقت - 00:15:20 اي خروج وقت الصلاة التي لاننا لها لان من شرطه كما تقدم ان لا يتيمم الا بعد دخول الوقت فكذا اذا خرج الوقت وصل التيمم التيمم عندهم محصول بين طرفي الوقت - 00:15:52

ابتداء وانتهاء عقدا وحلا فينعقدوا اذا دخل الوقت وانحلوا اذا خرج الوقت واستثنى منه الحنابلة صورتين الاولى من سيمم لجمعة ففاته من تيمم لجمعة ففاته فله ان يصلى بتيممه الظهر - 00:16:17

ما انت يا اما من الجمعة ففاته فله ان يصلى بتيممه الظهر ولو تيمم قبل وقتها ايهم اوسع وقت الظهر ولا وقت الجمعة في المذهب عند الحنابلة وقت الجمعة اوسع من وقت الظهر. فلو انه تيمم في الساعة التاسعة بتوقيتنا - 00:16:44

نحن في هذه البلاد للجمعة قال تيمم لها بعد دخولي وقتها لكن لو تيمم للظهر الساعة التاسعة قام تيمم لها قبل دخول وقتها لكن الحنابلة استثنوا هذه الحال فمن تيمم عندهم للجمعة وبعد ذلك يصلى - 00:17:13

ظهورا بذلك التيمم. والثانية ان نوى الجمع في وقت الثانية من بياح له الجمع ان نوى الجمع في وقت الثانية من بياح له الجمع وان تيمم في الاولى وان تيمم - 00:17:34

بالالوبي يعني لو قدر ان احدا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر هذا مثلهم فتيمم في وقت الظهر مربدا جمع تأخير في وقت العصر صحي منه تيممه لوقت الظهر بعد - 00:17:56

خروج وقته وللعصر قبل دخول وقته اللي هو الان تتيمم في وقت الظهر وخرج وقت الظهر تيمم العصر ولم يدخل وقت العصر فصح منه ذلك لماذا نعم احسنت لان وقتني - 00:18:16

الصلاوة المجموعتين يكون بجمعهما واحد لان وقتني صلاة المجموعتين يكون بجمعهما واحدا فيكون قد اوقع تيمم ما هو للصلاحة العصر قبل دخولها ولصلاحة وادى صلاة الظهر بعد خروجها واقعا في وقت واحد - 00:18:46

للصلاتين له ان يؤدي الصلاة مجموحة في اي جزء من اجزائه والثالث وجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر وجود ماء مقدور عن استعماله بلا ضرر. فاذا وجد الماء وكان قادرا على استعماله بلا ضار - 00:19:14

يبطل تيممه ويجب عليه ان يستعمل الماء. والرابع زوال مبيح له اي زوال العذر الذي كان قائما بالانسان مانعا له من استعمال الماء فاذا زال المبيح له وجب عليه ان يستعمل الماء وبطل تيممه - 00:19:38

نعم ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله اصل في الصلاة ذكر فيه مسألتين كبيرتين من مسائله فالمسألة الاولى في بيان حقيقتها في قوله وهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة في التكرير مختتمة للتسليم - 00:20:01

وقوله معلومة يراد به تعينها في الشرع فان هذا الوصف كما تقدم يراد به ما جاء معينا مبينا في الشرع فقولنا اقوال وافعال معلومة اي معلومة بطريق الشرف وهذا الوصف اغنى عن زيادة اشتراطها بعض المتأخرین - 00:21:27

وهي قيد ايش النية قيد النية فانهم يقولون اقوال وافعال معلومة وكذا عدم التكبير بنية وهذا الشرط مستغنی عنه بلفظة مذكورة في هذا الحد ما هي ما هي اللفظة المذكورة في هذا الحديث تغنى عن هذا القيد - 00:21:59

يا اخي ايش لا في لفظة في الحد الذي ذكرناه تغنى عن هذا القيد اقوال وافعالهم معلومة مبتدعة بتكبيرية التسليم. ما هي هذه اللفظة التي تدل على النية كيف لان هذا من صفة الصلاة في الشرع - 00:22:25

قولنا معلومة كاف في ذلك لان من وصف الصلاة بالشرع ان تكون بنية افاده مرعي الكرمانی مرعي كرمي وفي غاية المنتهي واسارحة الروحیانی في باب الوضوء فانهما لما ذكرها حقيقة الوضوء بينما انه لا يحتاج الى قيد النية - 00:22:54

لان النية من صفة الوضوء الشرعية. فكذلك هنا من صفة الصلاة الشرعية كونها بنية والمسألة الثانية ذكر فيها شروط الصلاة معلوما بانها نوعان النوع الاول شروط وجوبها. والنوع الثاني شروط صحتها - 00:23:21

فمتي وجدت شروط وجوبها صار العبد مأمورا لادائها فاذا اداها جامعا شروط صحتها صحت صلاته. وان اخل بشرط من شروط

الصحة بطلت صلاته ويتبين الفرق بينهما في حال من تصح منه الصلاة ولا تجب عليه - [00:23:42](#)

مثل الصبي المميز الصبي المميز فان الصلاة لا تجب عليه لان وجوبها عليه مناط البلوغ وهو لم يبلغ. فتصح الصلاة منه ولا يتحقق فيه شرط من شروط وجوبها وهو البلوغ. وعد المصنف شروط وجوب الصلاة اربعة - [00:24:10](#)

الاول الاسلام والثاني العقل والثالث الملوك والرابع النقاء من الحيض والنفاس وهذا الشرط الاخير مختص بالنساء. والشيطان الثاني والثالث يشير اليهما الفقهاء بقولهم التكليف فالعقل والبلوغ يجمعان في قولهم التكليف - [00:24:38](#)

وتقدم ان هذا اللفظ معدول عنه لاجنبيته عن الشرع فهو اصطلاح حادث مبني على اعتقاد فاسد متعلق بالحكمة والتعليل لاحكام الله وافعاله على ما سبق بيانه بغير هذا الموضوع. فالمواافق للشرع ان يقال الاسلام والعقل والبلوغ والنفاس من الحيض والنفاس - [00:25:02](#)

طيب الاسلام تقدم معناه والعقل تقدم ولا ما تقدم تقدم والحيض والنفاس تقدم في بابين. طيب البلوغ ما هو البلوغ لحظة لحظة من عند الرجال عند الذكور ثلاثة وعند النساء - [00:25:26](#)

ما هو هذا ما هو البلوغ قل ما هو البلوغ انت تذكر علاماته علامات الشيء غير الشيء نحن نريد ما هو البلوغ نعم يعني ايوه اصول العبد الى حد المؤاخذة - [00:26:06](#)

شرع على سيناته طول العبد حد المؤاخذة شرعا على سيناته قبل البلوغ ان يصل العبد الى حد يؤاخذ به شرعا ولا سينات قبل هذا الحد تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه - [00:26:45](#)

دقيقة كصدى ابني سبعين لو جاء الى المسجد فصل صلاة الظهر تكتب له حسنة عما تكتب فان بقي في بيته ولم يصل الي تكتب سينية ام لا تكتب لا شفت - [00:27:05](#)

فالبلوغ ان يصل الى حد يؤاخذ به شرعا على سيناته والله عز وجل يعامل الخلق ابتداء بفظله ثم يعاملهم بعد بعله اظهارا لسبوغ رحمته سبحانه وتعالى هذا من مشاهد الرحمة - [00:27:20](#)

ان الله عز وجل يبتدأ العبد بكتابة الحسنات عليه ما يكتب عليك اياه يطهرك الله ويطيبك بالحسنات رجاء ان تعتادها فتبقى عليها. وينزهك ويبعدك من السينات وجاء ان تباعدتها ولا تقاربها - [00:27:40](#)

ثم ذكر شروط صحة الصلاة وانها تسعه. الاول الاسلام والثاني العقل والثاني التمييز. ورابع الطهارة من الحدث بالوضوء او الغسل او بدلها وهو التيمم والمراد بالحدث وصف قارئ وصف قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة - [00:28:03](#)

وصف قارئ قائم بالبدن وصف طارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة فصل طارئ قائم بالبدن مانع مما يجب له الطهارة وهو نوعان احدهما حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا - [00:28:31](#)

احدهما حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءان والآخر حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا وهو ما اوجب غسلا طيب كيف نفرق بينهما في التيمم فرق بينهما بان احدهما له اربعة قروض وهو التيمم عن حدث - [00:29:00](#)

اصغر واحدهما له قرضان وهو تيمم عن حدث اكبر فيسقط به الترتيب والموالاة كما تقدم. والخامس دخول الوقت اي لصلاة مؤقتة اي لصلاة مؤقتة وهي المقصودة هنا فاصل الشروط هنا هي شروط الصلوات الخمس المكتوبة - [00:29:31](#)

والسادس ستر العورة بما لا يصف البشرة والعورة الفرجان وكل ما يستحيانه والعورة الفرجاني وكل ما يستحيانه والبشرة كما تقدم الجلة الظاهرة. والذى لا يصفها هو ما لا تبين من وراءه - [00:29:53](#)

وما لا يصفها هو ما لا تلين من ورائه اي لا يشك عنها اي لا يشف عنها فما كان موضحا للبدن كاسبا عنه فان هذا يصف البشرة ولا يتحقق الستر به - [00:30:17](#)

ثم بين المصنف ما يتعلق بالعورات فذكر ان عورات الصلاة ثلاثة انواع النوع الاول ما بين السرة والركبة ما بين السرة والركبة وهو عورة الذكر البالغ عشرا وهو عورة الذكر البالغ عشرا - [00:30:39](#)

والحرة المميزة والحرة المميزة والامة اي المملوكة والامة اي المملوكة ولو مبعثة اي عتق بعضها وبقي بعضها ان لم يعتق ان عتق

بعضها وما بقي بعضها قنا لم يعتقد بان تكون كاتبت على العنق - 00:31:05

بمئة دينار فاذا ادت خمسين يكون قد عشق نصفها وبقي نصفها فتسمى مبعة. والنوع الثاني الفرجان وهو عورة ابن سبع الى عشر عورث ابن سبع الى عشر فمن لم يبلغ عشرًا فان عورته الفرجان - 00:31:32

فاذا بلغها صارت عورته ما بين الثروة الركبة والنوع الثالث البدن كله الا الوجه وهو عورة الحرة البالغة وهو عورة الحرة البالغة فانها كلها عورة في الصلاة الا وجهها - 00:32:02

وفي رواية عن احمد انها عورة سوى وجهها وقدميها ويديها وهو الراجح واختاره ابن تيمية الحبيب وهو الراجح واختاره ابن تيمية الحفيد والعورات المذكورة هنا المراد بها عورات الصلاة لا عورات النظر - 00:32:31

فان عورات النظر تذكر في باب النكاح فان عورات النظر تذكر في باب النكاح ولها احكامها وقوله في النوع الاول ما بين السرة الى الركبة معلن بانهما ليسا من العورة - 00:32:55

فهما حدود العورة وليس منها فعين الركبة وعين السرة ليس من العورة ثم ذكر امرا زائدا يتعلق بستر العورة فقال وسرق في فرض رجل في فرض الرجل البالغ ستر جميع احد عاتقيه - 00:33:14

بلباس فيشترط في فرض الرجل البالغ لا نفيه فاذا كان متتنفلا لم يشترط ذلك بان يستر جميع احد عاتقيه. والعائق موضع الرداء من المنكر موضع الرداء الى المنكب وكل انسان له عاتقان - 00:33:35

والراجح ان ستر العائق مستحب فهو قول الجمهور. والراجح ان ستر العائق مستحب عند الحنابلة لو صلى كافرا صلاة فرض ما بين سروته الى عورته وهو رجل بالغ ولم يستر احد عاتقيه - 00:34:02

ما حكم صلاته ها باطلة. طيب فاذا صلاتها نفلا ضحل وعند غيرهم يستوي الفرض والنفس فتصحان منه. والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. والمراد بالبدن بدن المصلي - 00:34:25

والثوب ملبوسه والبقة الموضع الذي يصلى فيه والنجاسة التي يعفي عنها ما يمكن اجتنابه والتحرز منه النجاسة التي يعفي عنها ما يمكن اجتنابه والتحرز منه اما ما لا يمكن اجتنابه والتحرز منه - 00:34:51

فهي نجاسة معفو عنها مثل ايش ؟ تقدم عندنا احسنت البلة وهي الاثر الباقي بعد استعمال الحجارة في ازالة الخارج والثامن استقبال القبلة الا لعاجز ومتتنفل في سفر مباح ولو قصيرا - 00:35:17

اقبال القبلة الا لعاجز ومتتنفل في سفر مباح ولو قصيرا فيصلي العاجز الى الجهة التي هو عليها ويصلی المتنفل في سفر مباح الى جهة سيره فيكون استقبال القبلة شرطا عند الحنابلة يستثنى منه - 00:35:40

سورتان او استثنى منه حالان الاولى حال العاج فيصلي الى الجهة التي هو عليها كمن كسرت رجله فعلقت جيبرتها الى غير القبلة هذا يصلى على حاله ولا يتكلف خلافها والآخرى - 00:36:06

حانوا المتنفلين في سفر مباح قالوا المتنفل في سفن مباح فاذا كان سفر معصية يدخل ولا ما يدخل فلا يندرج فيهم واذا كان سفر طاعة فانه يندرج فيه فلبها بالادنى على الاعلى - 00:36:35

فنبه بالادنى والمباح على الاعلى وهو الطاعة. والمراد بسفر المعصية بمواد سفر المعصية نعم ما كان باعثه طلب المعصية فهو سفر عصى به ولا فيه به وسفر عصى به يعني بسببه اراده خروجه - 00:37:02

ذلك الذنب الذي يريده. اما عصى فيه فهذا لا يشترط ان يكون سفر معصية في عصره فقد يكون سفرا مأمورا او باحث لما وقعت منه المعصية. وفرض القبلة - 00:37:29

وفرض استقبال القبلة عندهم شيئا وفرض استقبال القبلة عندهم شيئا احدهما استقبال عينها والمراد بعينها جرم بنائها جرم بناء الكعبة جرم بناء الكعبة بان يصيبيها ببدنه كله فلا يخرج شيء منه عنها - 00:37:45

وهذا فرض من كان قريبا منها وهذا فرض من كان قريبا منها يعني لو قدر ان انسانا الا ان في الحرم وهذه الكعبة امامه فصلى وجعل الكعبة على يساره لكنه اتجه الى - 00:38:19

جهتها فهذا يصح كل ما يصح لا يصح لابد ان ينحرف يسيرا حتى يستقبل عينها والآخر اصابة جهتها وهذا فرض من كان بعيدا عنها لا يحظر على معاينتها ولا يتحقق - [00:38:41](#)

استقبال عينها فتكتفي الجهة فيها ما الفرق بين الجهة والعين ليس في الفاعل فيه العين والجهة ما الفرق بينهم عن الجهد الجهة واسعة والعين ضيقة الجهة واسعة والعين ضيقة فمثلا - [00:39:06](#)

الذى امام الجهة الجنوبية من الكعبة مسافة هذه الجهة هي قبلته لكن الذي هو بعيد عن الكعبة كمن يصلى في الرياض كم الجهة التي يستقبلها واسع وصح عن عمر رضي الله عنه انه قال ما بين المشرق والمغرب - [00:39:42](#) قبلة وبروى مرفوعا ولا يثبت. فكل ما بعثت عن جرم الكعبة عدت عن جرم الكعبة اتسعت جهتها. والحق الحنابلة بهذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن قبلته عندهم متيقنة - [00:40:07](#)

والحق الحنابلة بهذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن قبلته متيقنة. فمن صلى فيه وجب عليه استقبال عين قبلته والمراد به المسجد القديم ومن بعد عنه وجب عليه استقبال - [00:40:26](#)

اقبال جهته دون عينه نعم والحادي عشر الحادى عشر والحادي عشر والحادى عشر على اللهيم صل على محمد ايضا لا الله الا الله صدق الله السلام عليكم ورحمة الله. والرابع عشر - [00:40:50](#)

وسائل وصانا عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في اركان الصلاة وواجباتها وسننها وذكر فيه ثلاث مسائل كبار. المسألة الاولى بيان ان اقوال الصلاة وافعالها - [00:42:27](#)

تنقسم ثلاثة اقسام فالقسم الاول ما تبطل الصلاة بتتركه عمدا او سهوا وهو الاركان فإذا سلف شيء منها عمدا او سهوا بطلت الصلاة والقسم الثاني ما تبطل الصلاة بتتركه عمدا - [00:43:18](#)

لا تهوى وهو الواجبات فإذا سرق عمدا بطلت الصلاة وإذا ترك زهوا لم تبطل الصلاة وجبرت في سجودي السهم والقسم الثالث ما لا تبطل بتتركه مطلقا يعني لا تهون ولا - [00:43:38](#)

عمد وهو السنن. ثم ذكر المسألة الثانية وبين فيها اركان الصلاة فقال اركان الصلاة اربعة عشر. الاول في فرض مع القدرة وقيد الفرض مخرج النفي فلا يكون القيام ركنا على النفل. وكذا قيد القدرة فإذا كان عاجزا سقط عنه هذا - [00:43:58](#)

والثاني تكبيرة الاحرام وهي او الله اكبر يعني زي كذا الان ولا لا ايه احسنت شوفوا يا اخوان الفقه خاصة الفقه حد ينتهي اليه فانما يحصل الخلط بعدم تمييز حدود المسائل - [00:44:26](#)

ومما يؤسف عليه ان الفقه كان ينقل كثير منه بالتلقي العام ولا يحتاج الناس الى تنبئه على حقائقه ثم لما ضعف التلقي ضعفت تلك الحقائق كالبلوغ مثلا فكان الفقهاء يعتقدون الحقيقة المناظرة بها - [00:44:59](#)

احكام البلوغ من انه وصول العبد الى حد يؤاخذ به شرعا على سيناته. ثم لما ضعف التلقي ودونت الكتب واستغنى الناس بالكتب عن التلقي عن اهل العلم ضعفت هذه المدارك في الناس - [00:45:18](#)

فصار الخلق محتاجون الى احكام التلقي عنها بالاعراب عن تلك الحقائق اعرابا صحيحا المراد بالاعراب البيان والاخراج فتكبيرة الاحرام لا يقال قول الله اكبر بل لابد ان يقال هي قول الله اكبر - [00:45:35](#)

ايش؟ عند ابتداء الصلاة هي قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة قال وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض. فيجب على الانسان ان يجهر بتكبيرة الاحرام وبكل - [00:45:55](#)

لركن واجب بقدر ما يسمع نفسه. بحيث يجد اثر صوته في اذنه ويميزه وفي رواية عن احمد اختارها ابن تيمية الحفيد انه لا يجب جهره ويكتفى تحريكه لسانه شفتيه عند ادائه هذا الواجب. اما اذا لم يحرك - [00:46:12](#)

فانه لم يأت بهم يعني لو جا واحد ابتداء الصلاة فقال هكذا اشوف ما يطلع بالاشرطة قال هكذا الصوت يسمع الانسان. فقال هكذا هذا دخل في الصلاة ولا ما دخل - [00:46:39](#)

ما دخل حتى ما حرك شفتيك لكن لو قال الانسان حرك شفتيه بالتكبير تكون قد دخل فيها والاكمel جهره بها. والثالث قراءة الفاتحة

مرتبة متواالية اي مرتبة وفق اياتها في - 00:46:57

رسم كتابتها على وجه الموالاة بينها فيتبع اية سابقتها. والرابع الركوع الخامس الرفع منه واستثنى الحنابلة ركوعا ورفعا ركوعا ثانيا ورفعا منه بصلة كسوف وخصوصا الحنابلة ركوعا ورفعا منه - 00:47:19

في صلاة كسوف وخصوصا فان الثاني سنة والركن هو الاول يعني اذا جاء الانسان صل صلاة الكسوف يقرأ ثم يركع ثم يرفع ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد - 00:47:42

اذان الركوعان الركن منهما الاول والرفع الركع منهما الثاني واما الثاني انه سنة واما الثاني فانه سنة. ولذلك من فاته الركوع الاول يأتي برکعة ثانية بعد سلام الامام اشار الى ذلك ابن النجار في المنتهي وتبعه مرمي الكرمي في غاية المنتهي - 00:48:02

والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه عند الحنابلة اللهم صل على محمد دون بقية الصلاة الابراهيمية - 00:48:27

ولو على الله صل الله عليه وعلى الله وصحابه. فاذا قال اللهم صل على محمد كان اتيا بهذا الركن قال بعدما يجزء من التشهد الاول ف يأتي بما يجزئه من التشهد الاول ثم يزيد عليه الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم. والمجزئ من التشهد الاول هو قوله الثاني -

00:48:49

تحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله فاذا جاء بهذا التشهد الاول ثم قال اللهم صل على محمد يكون اتيا بالتشهد - 00:49:13

الاخير وال الصحيح ان المجزئ من التشهد الاول هو الوارث وال الصحيح ان المجزئ من التشهد الاول هو الوارد عن النبي صل الله عليه وسلم. اما ما اقتصر عليه الحنابلة مبدئا لانتخاب بعض الجمل الصحيح عدم اجزاء فيه. والثانية عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير - 00:49:35

وللتسليمتين والثالث عشر التسليمتان وعبارة المنتهي والاقناع التسليم الا ان الافصاح عنهم اولى. لان الركن من التسليم عند الحنابلة هو التسليمتين معا والراجح ان الركن هو التسليم الاول نقل ابن رجب اجماع الصحابة - 00:49:59

عليه قال وهو ان يقول مرتبين السلام عليكم ورحمة الله فاذا قال مرتبين يكون قد اتى بالتسليمتين فان قال عند الحنابلة السلام عليكم ورحمة الله مرة واحدة يكون غير ات - 00:50:28

بالركن الا فيما استثنوه لقوله ويكتفي في النفل والجنازة تسليمة واحدة والرابع عشر الترتيب بين الاركان كما ذكر. ثم ذكر المسألة الثالثة وتتضمن واجبات الصلاة وذكر انها ثمانية الاول تكبير الانتقال - 00:50:49

فانتقال بين ايش اي بين الاركان اي بين الاركان وهو كل تكبير ما عدا تكبيرة الاحرام كل تكبير ما عدا تكبيرة الاحرام التكبير في الصلاة كم نوع نوعان احدهما تكبير هو ركن وهو - 00:51:11

قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة والآخر تكبير هو واجب وليس ركتنا وهو قول الله اكبر عند الانتقال بين الاركان. والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد اي مصليا وحده عند الرفع من الركوع والثالث قوله ربنا و لك الحمد لامام ومأمور ومنفرد - 00:51:37

يقولها الامام والمنفرد حالة اعتدالهما يقولها الامام والمنفرد حال اعتدالهما. ويقولها المأمور حال انتقاله ويقولها المأمور حال انتقاله فالحنابلة يفرقون في هذا الواجب بين قائليه في محله فالامام والمأمور يقول ان هذا عند الاعتدال لانهما عند الانتقال مشغولان بقول - 00:52:04

سمع الله لمن حلف. واما المأمور فانه غير مشغول حينئذ بشيء والراجح ان الامام والمأمور والمنفرد كلهم يأتي بها حال اعتداله يأتي بها حال اعتداله المأمور لا يقولها عند الرفع عند الانتقال ربنا و لك الحمد بل يقولها عند - 00:52:36

الاعتدال والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع الخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود السادس قول رب اغفر لي من السجدين والسابع التشهد الاول والثامن جلوس له اي للتشهد الاول. وما بقي سوى - 00:53:04

الاركان والواجبات من الصفة الشرعية للصلوة فانه يسمى سننا وذلك قال واما سننها فما بقي من هيئتها يعني من صفتة يعني فما بقي من الصفة يسمى سنة من سنن الصلاة. نعم - 00:53:20

وما بعد ذلك عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في مواقيت الصلاة. والمراد بها المواقت
الزمانية والمراد بها المواقت الزمانية لا المكانية فان المواقت المكانية لها الارض كلها - 00:53:36

فان المواقت المكانية لها الارض كلها مما كان ظهورا سوى ما استثنى ايوا ما استثنى ذكر فيه خمس مسائل المسألة الاولى في
بيان وقف الظاهر في قوله ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل - 00:54:40

وفسر الزوال بقوله وهو ميلها عن ورد السماء فاذا مالت الشمس عن وقت السماء يكون هذا ابتداء وقت الظهر فان الشمس تطلع من
المؤشر فلا تزال تترقى ثم اذا بلغ فصل السماء شرعت في الميل الى الغروب. فاذا شرعت في الميل سمي هذا زوالا. وهو ابتداء وقت
- 00:55:04

في الظهر ومتناهه في قوله الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزواج اي ينتهي وقت صلاة الظهر اذا طار ظل الشيء مساويا له
وهذا معنى قولهم مثلهم. بعد ظل الزواج اي بعد اضافة ظل الزواج. والمراد بظل الزواج الظل الذي تنتهي - 00:55:35
إليه الاشياء عند زوال الشمس. الظل الذي تنتهي اليه الاشياء عند زوال الشمس فاذا بلغت الشمس الزوال في كبد السماء فان الظل
الباقي للأشياء يسمى ظل الزواج فيكون منتهيا وقت الظهر - 00:56:00

هو مصير الشيء ظل مثله مع ظل الزواج فلو قدر ان هذا قائما من القوائم طوله مترین فان مثله كم ليس مثلي مترین وكان ظل
الزوال له ثلثين سنتيمتر - 00:56:23

فان وقت صلاة الظهر ينتهي اذا بلغ ظل هذا القائم مترین وثلاثين سنتيمترأ هذا معنى قولهم تصيروا الشيء ظل مثله مع ظل الزوال
ثم ذكر مسألة الثانية وبين فيها وقت - 00:56:52

صلاتي العصر فقال ثم يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر فابتدأه من انتهاء وقت الظهر ومتناهه بقوله الى ان يصير ظل
الشيء مثلية بعد ظل الزوال فيتضاعف ظله مضروبا في اثنين مضافا اليه - 00:57:13

منه الزواج فهذا الذي كان مترین وثلاثين سنتيمترأ في نهاية الظهر يكون في نهاية العصر اربعة امتار وثلاثين سنتي مترأ قال وهذا
اخرا وقت للمختار وما بعد ذلك وقت ضرورة الى غروب الشمس - 00:57:34

ووقت الضرورة ما يصلح لادائها لمن له عذر اما من لا عذر له فلا يجوز له تأخيرها الى
وقت الضرورة. ثم ذكر المسألة الثالثة مبينا وقت المغرب فقال ثم يليه وقت المغرب من غروب الشمس - 00:57:54

تمشي الى مغيب الشفق الاحمر. ووقت المغرب من غروب الشمس بغياب قرصها. فالغروب اذا غاب قرص الشمس حتى ينتهي مغيب
الشفق الاحمر والشفق الاحمر هو الحمرة التي ترى في افق الشمس عند بعد غيابها. ثم ذكر المسألة الرابعة - 00:58:17

وفيها بيان وقت العشاء فقال ثم يليه وقت المختار للعشاء الى ثلث الليل فمبتدأه ايش؟ مغيب الشفق الاحمر ومتناهه الى ثلث الليل
والراجح ان منتهى وقت العشاء هو نصف الليل. والراجح ان منتهى وقت صلاة العشاء هو نصف الليل - 00:58:45

وهو رواية عن الامام احمد قال ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني اي هو وقت صالح لادائها لمن له عذر ومن لا عذر له فلا
يجوز له ان يؤخرها فيه. ثم بين الفجر الثاني لقوله وهو البياض المعترض بالشرق ولا ظلمة - 00:59:10

بعده فالفجر الثاني متصل بوصفين احدهما انه بياض معترض انه بياض معترض لا مستطيل فهو اخذ
في عرض الافق لا مستطيللا في جو السماء فهو عاقد في - 00:59:33

عرض الافق لا مستطيل في جو السماء والآخر انه لا تعقبه ظلمة انه لا تعقبه ظلمة بل لا يزال الافطار يتزايد حتى يبين الفجر ومقابل
هذا الفجر الثاني يسمى الفجر - 00:59:56

ايش؟ الاول يسمى كاذبا. وفيه يكون الضياء اخذنا في جو السماء غير مستطيللا غير غير معترض. ثم بعد ذلك تخلفه ظلمة ثم ذكر
المسألة الخامسة وفيها بيان وقت الفجر فقال ثم يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني المتقدم والصح الى شروق - 01:00:18

شمس اي الى حين تطلع شروق والى حين تطلع الشمس وما بين الفجر الصادق والكاذب يسمى لما سحر يسمى سحرة ما بين الصادق والكاذب يسمى سحرة. وهو محل اكلة السحور - 01:00:43

وهو محله اكلة السحور الذي يريد فظائل السحور مو هو يتعشى الساعة ائتعش ويقول سحور. هذا ليس سحور هذا عشاء او طعام في الليل لكن السحور هو ما يقع في وقت السحر - 01:01:05

نعم جاء الصلة افضل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله - 01:01:21

الشعب الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الا دخل وقت العشاء ولا ما دخل ما ذكروا الاذان وش قالوا وقت العشاء؟ يبتدأ من الى الاذان عالمة عليه الاذان عالمة عليه - 01:02:09

وهذه الاوقات المؤقتة مقابلة لما علم انه وقت تلك العلامات لمن يعترفها ويستبعنها لابد من شرطين ان يعترفها وان تستبعنها. والمعرفة العلم بحدودها الفقهية والاستبانة المعرفة بحدودها الواقعية المعرفة بحدودها الواقعية. الان تجد كثير منا - 01:03:10

اهل المدن نعرف حدودها الفقهية لكن في الواقعية لا نستطيع ان نميز لانا في الضياء طول حياتنا فاذا خرج احدنا ليميز بين الفجر الصادق والكاذب ليس كغيره من محله الصحراء او المزارع التي يضعف فيها النور. فهو اقدر على تمييز الفجر الصادق من الفجر - 01:03:42

الكاذب والذي يريد ان يكون محاديا لهم يحتاج الى عمد مدید حتى يستطيع ان يكون مثلهم بالنزول في مواقفهم. اما بعض الاخوان يقولون نحن نطلع وننام في البر بنفرق بين الفجر الصادق والكاذب - 01:04:10

بعدين يرجعون يقولون ما عرفنا صحيح ما عرفوا لان هذا امر لا يميز فقط لمعرفة العلامات التي يذكرها الفقهاء. بل لابد ان تتكرر هذه المعرفة ان جاك حسا بالتلقى ولهذا اذا ذهبت الى تلك الاماكن وسألت اهلها عن هذه الاشياء حققوا لك صحة ما هو موجود - 01:04:26

عندنا ولو قدر شيء يسير كما يقولون فهو دقة او دقة اما الفروق التي يقال انها اكثرا من ذلك هذه لا صحة لان الذي يذكرها ليست له معرفة كاهلها. وهذا شيء رأينا منه وهم - 01:04:48

يستيقظون ثم يوقظون على الوقت الذي يقارب المدن القرية منهم وهم يتحققون ذلك تحقيقا متينا لا نحن دائما او تكون بعده وهم كلام عقد المصنف وفقه الله ترجمة اخرى من ترجم كتابه - 01:05:08

ترجم لها بقوله فصل في مبطلات الصلاة. ومبطلات الصلاة هو ما يطرأ على الصلاة فتختلف معه الاثار المترتبة عليها ما يقرأ على الصلاة فتختلف معه الاثار المترتبة عليها ولم يعتني الحنابلة بجمع اصول مسائل المبطلات - 01:07:01

بل عدوا افرادها وجملة ما يذكرون يقارب الثنائيين وردها الى ما يمكن ان يكون جاما اولى وانفع لان اخذ العلم بالاصول الكلية امتع واوتق في القلوب من ذكر الافراد. قد ذكر في هذا الفصل مسألة كبيرة - 01:07:26

وهي انواع مبطلات الصلاة التي تجمع شتات افرادها. النوع الاول ما اخل بشرطها فان للصلاة شروطا كما تقدم. فما اقل بشرطها فهو مبطل لها كمفترط طهارته فان طهارة شرط للصلاة. فاذا وصلت الطهارة بحدث - 01:07:51

بطلت الصلاة واتصال نجاسة به اي بالمصلني والمراد بالنجاسة هنا ما لم يعف عنده ما لا يمكن التحرز منه. اما ما يمكن التحرز منه واتصل به فان الصلاة تبطل به ان لم يزلها حالا - 01:08:14

اي ان لم يزد فيك النجاسة حالا بعد علمه بها وعدم استقبال القبلة حيث سلط استقبالها اي لغير عاجز او متنفل في سفر راكب او ماشيا كما تقدم. ويكشف كثير من عورة لا يسير - 01:08:35

فان كشف اليسيير لا يضر لكن المبطل للصلاة ما كان كثيرا بشرط والمذكور في قوله ان لم يسره في الحال فان انكشف بريح ونحوها وكان كثيرا وستره في الحال ضحت - 01:08:56

صلاته فلو ان الريح كشفت عن عورته وبيان فرجاه ثم جمع ثيابه في صلاته واكملا صلاته وصحت صلاته قال وبفسخ نية اي بابطالها

بان ينوي الخروج من الصلاة بان ينوي الخروج من الصلاة وتردد فيه - [01:09:17](#)

اي في البث ان يفتح ام لا يفتح وبشكه اي بشكل المتعلق ببنيته والثاني ما اقل بركتها فان للصلوة اركانا فاذا اقل بركتها افضل ذلك الصلاة وممثل له بقوله كترك ركن - [01:09:41](#)

مطلقا الا قياما في ايش بنفل كما تقدم وزيادة ركن فعلي واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا كضم انعمت او بها بان يقول انعمت او انعمت وعمل متواال اي متتابعين - [01:10:05](#)

مستكثر عادة اي محكوم بكثرته في العادة الجارية بين الناس. من غير جنسها اي خارج عن جنس الصلاة العمل المبطل للصلوة عند الحنابلة له ثلاثة اوصاف العمل المبطل للصلوة عند الحنابلة له ثلاثة اوصاف. الاول - [01:10:31](#)

تواليه متسابق تواليه متتابعة والثاني كثرته عادة والثالث كونه من غير جنس افعاله قوله من غير جنس افعالها ويستثنى من ذلك ما ذكره بقوله ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحو - [01:10:56](#)

فمع الضرورة لا تبطل الصلاة بمثله. والثالث ما اقل بواجبها. فان للصلوة واجبات كما امتلك ومما يخل بالواجب ما مثل به بقوله كترك واجب عمدا وتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال وجلوس بان لا يأتي بتسبيح الركوع - [01:11:27](#)

الا في اعتداله ولا يأتي بتسبيح السجود الا بعد جلوسه وبسؤال مغفرة في السجود لئلا يسأل المغفرة الا حال سجوده فيكون كل واجب من هذه الواجبات جاءه في غير - [01:11:50](#)

محله والرابع ما اخل بهياتها والمراد بهياتها صفتها وحقيقةتها ويسميه الحنابلة نظم الصلاة ويسميه الحنابلة نظم الصلاة. يعني نسق الصلاة كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة فاذا قام من التشهد الاول - [01:12:08](#)

تهوا ثم انتصب وشرع في القراءة فان رجع وهو عالم ذاكرا لهذه الحال فان صلاته تبطل عند الحنابلة لانه اخل بهياتها قال وبالسلام مأمور سلام مأمور عمدا قبل امامه لان - [01:12:38](#)

المأمور تابع للامام فلا يتقدمه في سلامه فاذا سلم قبله افضل هذه الاهيائة من المتتابعة او سهوا ولم يعده كأن يكون في جلوس التشهد الاخير فسلم فلما فرغ من سلامه سلم امامه - [01:13:09](#)

فان صلاته باطلة الا ان اعاده بعده يعني اذا رجع فانتبه وبعد سلام امامه سلم ثانية صحت صلاته وبتقدم مأمور على امامهم لان صفة الصلاة الشرعية ان يكون الامام متقدما على - [01:13:29](#)

المأمور وبطلان صلات امامه لا مطلقة اي اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمور الا ان هذا غير مضطرب نبه عليه مرعي الكرمي وغيره فاحتاج الى قيد وهو قول لا مطلقا. وربما بطلت صلاة الامام ولم تبطل صلاة المأمور - [01:13:48](#)

كاما قام الى خامسة فنبه فلم يرجع فبقي المأمور في مكانه ثم تبين للامام خطؤه فان صلاة الامام ناقصة. واما صلاة المأمور فهي صحيحة. ثم ذكر المبطل الخامس بقوله ما اقل بما يجب فيها. اي مما يتعلق بصفتها - [01:14:14](#)

اه فقهه وهي الضحك المصحوب بصوت وكلام فيها اي كلام في الصلاة ولو قل اي ولو قل ذلك الكلام او سهوا او مكرها او لتحذير من مهلكة فالكلام وكله كيما كان هو عند عند الحنابلة مبطل للصلوة - [01:14:42](#)

وفي رواية عن احمد انه اذا تكلم ساهيا او جاهلا صحت صلاته وهو الراجح انه اذا تكلم ساهيا او جاهلا صحت صلاته وهو الراجح ومنه سلام قبل اتمامها لانه من الكلام في الثناء والسلام يكون في اخرها. قال واكل وشرب - [01:15:09](#)

في فرض عمدا قل او كثر اما النفل فيعفى فيه عن يسير شربه. اما النفل فيعفى فيه عند الحنابلة يسير شرب مع حال تستدعيه لانه قد يقوم قياما طويلا في - [01:15:33](#)

صلوة ليه في وقت قيظ شديد فيحتاج الى يسير ماء يتقوى به على ما يطلب منه في الصلاة من الاقوال والافعال. والسادس بما اقل ما اقل بما يجب لها مما لا تعلق له بصفتها - [01:15:54](#)

اما لا تعلق له بصفتها. وبهذا يحصل الفرق بين الخامس والسادس الخامس عائد الى ما يتعلق بصفتها. والسادس عائد الى ما لا يتعلق بصفتها. قال نور كلب اسود بهيل اي كلب - [01:16:16](#)

لونه السواد الخالص فالبهيم هو الخالق الذي لا يخالطه لون اخر بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها ان لم تكن له ستة فان منتهى ستة الانسان عادة في موضع سجوده الذي يتناهى الى ثلاثة اذرع يبدأ حسابها - [01:16:38](#)

من قدميه فإذا مر دون الثلاثة اذرع فان صاته تبطل وان مر وراء ثلاثة اذرع فان صاته لا تبطل عند الحنابلة. نعم وهذا هذا التقدير [01:17:07](#) هذا اساس اذرع تحديدا ام تقديرها - [01:17:07](#)

لماذا تقديرها لان من الناس من قد يكون بالغ الطول فيكون موضع سجوده فوق ثلاثة اذرع [ندعوا الى بغير محجهم](#) المحل يعني ايش الموضع وال محل يعني وانتهى الشيء ثم محلها - [01:17:34](#)

الى البيت العتيق هل منتهاها ومحاله [بعد ابراهيم](#) [قسم المصنف وفقه الله كتابه](#) في فصل في سجود السهو وذكر فيه ثمان مسائل من مسائله العظام. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته - [01:18:33](#)

وهي المنشورة في قوله وهو سجدة ان لدخول في صلاة عن سبب معلوم هذه الحقيقة قد تخفي على كثيرين وكانوا قبل يشتغلون ببيانها بالتلقي الفقهي عن حدتها باللفظ لكن هذا الحد مبين حقيقتها - [01:20:01](#)

وهو سجدة ان اي مركب من سجدين لا من سجدة واحدة ففارق بهذا سجود تلاوة وسجود الشكر لذهول في صلاة اي لطروع امر ما على ذهن المصلي يغيب به عن مقصوده - [01:20:21](#)

اي لطروع امر ما على ذهن المصلي يغيب به عن مقصوده عن سبب معلوم اي مبين شرعا وهي اسباب السهو المذكورة في المسألة الثانية بقوله ويشرع لثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك - [01:20:40](#)

فإذا وجدت زيادة في الصلاة او نقص منها او شك في شيء منها شرع سجود السهو والتعبير بقوله يشرع اشارة الى انتظام احكام السجود في وجوه عدة هي المذكورة في المسألة الثالثة - [01:21:00](#)

في قوله وتجني عليه ثلاثة احكام. الوجوب والسنوية والاباحة والمشروع يطلق غالبا على ايش على الواجب والمسنون والمشروع يطلق غالبا على الواجب والمسنون ان يطلبوا شرعا وقد تقارنه الاباحة وهو عندهم في موضع منها هذا الموضع. ثم ذكر ما يمثل به لكل حكم من هذه الاحكام فقال فيجب اذا زاد فعلا - [01:21:21](#)

من جنس الصلاة كركوع او سجود او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا. فإذا زاد الانسان ركوعا في صاته او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا من واجباتها فانه يجب عليه - [01:21:57](#)

ان يسجد للسهو وهذه الافراد جمعها بعضهم بقوله يجب سجود السهو لما تبطل الصلاة بتركه عمدا يجب سجود السهو لما تبطل الصلاة بتركه عمدا وهذه القاعدة اغلبية لا كافية لا تفيid الحصر. هذه القاعدة اغلبية لا كافية - [01:22:16](#)

فهي لا تفيid الحظ فان له صورا عندهم خارجة عن هذا سيكون مندرجها في غير هذه القاعدة خارجا عنها ثم ذكر متى يسن سجود السهو بقوله ويسن اذا اتي بقول مشروع - [01:22:48](#)

في غير محله تهوا كان يقول سبحان رب العظيم في السجود او سبحان رب الاعلى في الركوع واستثنوا من ذلك فقالوا غير سلام فيجب عليه ان يسجد للسهو. فإذا جاء بالسلام في غير محله فانه يكون قد سلم من الصلاة قبل انتهاء قبل اتمامها - [01:23:09](#) فيجب عليه ان يسجد للسهو. ثم ذكر متى يباح؟ فقال ويباح اذا ترك مسنونا من سنن الصلاة ابيح له ان يسجد للسهو. ولكن محل الترك اذا كان مريدا للفعل - [01:23:33](#)

ولكن محل الترك اذا كان مريدا للفعل. يعني انسان يعتاد رفع يديه في الموضع الرابع فسهي عن اثنين منها فهذا يسجد لكن انسان لا يرفع الا في الموضع الاول. ثم - [01:23:49](#)

قال يباح ان يفسد للسهو لاجل ترك سنة فهذا لا يسجد ثم ذكر المسألة الرابعة في بيان محل سجود السهو فقال ومحله قبل السلام ندبا. اي يندب ان يكون سجوده - [01:24:05](#)

لهيك الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر بعده ندما يعني اذا سلم في بقية بعد اثنين او سلم في رباعية بعد ثلاثة فهذا بعده ندبا لكنه اذا سلم اذا سجد للسهو فانه يتشهد بعده ثم يسلم - [01:24:21](#)

فلو ان احدا سهى في ثلاثة فصلاتها ركعتين ثم جاء بسجود السهو وهو يريد ان يسلم ان يسجد بعد السلام. فانه اذا سجد للسهو فسلم فانه يتشهد مرة اخرى ثم يسلم - [01:24:52](#)

هذا المذهب الصحيح انه يكفيه التشهد الاول ولا يعيده. ثم ذكر المسألة الخامسة وبين فيها فيسقط سجود السهو. فقال ويسقط بثلاثة موضع. الاول ان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا - [01:25:14](#)

فالمعتمد تعين وطول الفصل وقصرة بالعرف فاذا انتهى في صلاة العشاء ثم خرج ولم يسجد وطال اللامد فهذا قد ذهب وقته والثاني ان احدث لان الحدث يلا في الصلاة فاذا سهى ثم لم يسجد - [01:25:33](#)

واحدت بعد ذلك فانه لا يكثر السهو. والثالث ان خرج من المسجد مفارقا له وهو محل الصلاة. واختار ابن تيمية الحبيب انه يسجد لها ما لم يخرج وقتها. يسجد لها ما لم يخرج وقتها. ثم ذكر المسألة السادسة فقال ومن قام لركعة - [01:25:56](#)

فاذا جلس متى ذكر لانه يحرم عليه ان يزيد في الصلاة ما ليس منه. فلو قام الى خامسة من رباعية فانه يجلس ومن ترك واجبا من واجبات الصلاة وذكره قبل وصوله الى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع - [01:26:22](#)

والا حرم اذا اي اذا وصل الى الركن حرم عليه الرجوع. فان كان قبله لن يحرمه الا اذا توك التشهد الاول فاستتم قائما ولم يشرع في القراءة فانه يكره ولا يحرم - [01:26:40](#)

ومن قام عن التشهد الاول فله في المذهب ثلاثة احوال ومن قام عن التشهد الاول فله في المذهب ثلاثة احوال الحال الاولى ان ينهض ولا يستتم قائما ان ينهض ولا يستتم قائما يعني يثبت - [01:26:59](#)

مستوفزا للقيام فهذا يجوز له الرجوع. والثانية ان ينهض ويستتم قائما ان ينهض ويستتم قائما ولا يشرع في القراءة فهذا يكره له الرجوع والثالثة ان ينهض ويستتم قائما ويشرع في القراءة - [01:27:19](#)

وهذا يحرم عليه الرجوع. ثم ذكر المسألة السابعة فقال ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو فاذا شك هل صلى اربع - [01:27:47](#)

او ثلاثة فانه يبني على الاقل فيكون قد صلى ثلاثة. والراجح انه اذا امكنه ان يرجح احد الطرفين عمل بالراجح والا اخذ باليقين يعني ان كان يشك انه صلى ثلاثة او اربع ويغلب على ظن انه صلى اربع - [01:28:06](#)

فيأخذ للاغلب توسيعة وان شك ولم يترجح عنده احدهما فانه يبني على الاقل ثم ختم بالمسألة الثامنة فقال وبعد فراغه فلا اثر للشك. فاذا فرغ من صلاته ثم طرأ عليه شك - [01:28:28](#)

كن بعد صلاته فان الشك لا يؤثر فيه لانه قد فرغ من العبادة. والشك لا يؤثر في حالين والشك لا يؤثر في حالين. الحال الاولى ان يقرأ بعد الفراغ من العبادة - [01:28:47](#)

ان يقرأ بعد الفراغ من العبادة فلا عبرة به يعني مثل انسان جاء وصلى في المسجد فلما فرغ من الصلاة وخرج مع الباب قال لعلي ما قرأت الفاتحة في الركعة الاولى - [01:29:06](#)

فهذا لا عبرة به لانه قرأ بعد الفراغ من العبادة والحال الثانية ان يكثر مع العبد ويغلب عليه ففيؤمر بالا يلتفت اليه ففيؤمر ان لا يلتفت اليه - [01:29:29](#)

لماذا لئلا يفتح عليه بابا من الشيطان وهو باب الوسوس لان لا يفتح عليه بابا من الشيطان وهو باب الوسوس وهذا اظهر الادوية الناجعة باصلاح الاحوال الطارئة على النفس من الشك والتحجر والتردد فان دوائهما الشرعي عدم المبالغة بالشك الطاري - [01:29:52](#)

لئلا يتسلط به الشيطان على العبد فيململه من نفسه فيصير متضجرا متقلبا. وهذا يبدأ شيئا في كثير من العبادات ثم يكثر فيها ثم يغلب على الانسان في احواله كلها واصل مرض الشك الذي ينشأ عند الخلق هو من تسلط الشيطان عليهم - [01:30:24](#)

وتارة يكون في باب العبادة وتارة يكون في باب العادة فمعاملته اهله او اجراء يعملون عنده. والدواء الشرعي هو الاخذ باليقين وسدوا الباب على الشياطين. فمن استعمل هذا افلح ونجح. وبهذا نكون قد قررنا بحمد الله من قراءة الكتاب اكتبوا - [01:30:50](#)

طبقه السمع سمع علي جميع في مقدمة الفقهية الصغرى لمن كان له الجميع ومن حضر افقره يكتب بقراءة غيره والقارئ

يكتب بقراءته. صاحبنا فلان بن فلان الفلاني. فتم له ذلك - 01:31:15

في مجلسين بالمحل المثبت بالميعاد المثبت في محله من نسخته واجزت له روایته عنی اجازة خاصة بمعین لمعین في معین والحمد لله رب العالمین صحيح لذلك اذا ما هو صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي ليلة الاحد الرابعة عشر - 01:31:37

من شهر رجب سنة ست وثلاثين واربع مئة والف في جامع الشيخ ابن عقیل رحمة الله في مدینة وبهذا تكون قد فرغنا بحمد الله بناء الكتاب الحادي عشرة ولم يبقى - 01:31:54

من میعادنا اللیلۃ اللیلۃ شيء فاجویة الاسئلة الارجح ان نجعلها في يوم الثلاثاء لانه الدرس المعتاد كثير من الاسئلة في كتب مختلفة اشار بعض الاخوان ان تكون في يوم الثلاثاء وهي اشارة حسنة. في يوم الثلاثاء ان شاء الله تعالى نختم - 01:32:12

باب التوحيد بالابواب الاربعة ونجيب على الاسئلة ونعقد الحفل الختامي البرنامج اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا اجمعين وان يتولانا في الصالحين والحمد لله رب العالمین - 01:32:31